على الذهاب اليها السفر بحوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ابدا عنها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع يتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان مات بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريشم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او السقي او العلف على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بادونه ام مساو ونه بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال المالك لها غير مودع عنده للتعدي في الجميع وليرد الوديعة حيث يؤمر بردها او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك عينا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي عنزلته واغا جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة

بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة الى الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده ولا تناقض قوله البينة ولو اظهر للانكار الاول تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فيها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجديد له او تجديد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او ابراءه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المش لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا ان ادعى ردها على من ايتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره

Copyright © King Saud University